

شرح الكافي {318} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين. وأشهد أن
00:00:02

محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه -
بشيراً ونذيرها. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع اوداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهم إلى يوم الدين.
اما بعد فنبدأ ان شاء الله هذه الليلة في باب القسم - 00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدانا الصراط المستقيم.
وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه. ومن سار على نهجه إلى يوم - 00:00:42

والدين سلم السلم كثيراً. قال الإمام ابن قدامة رحمة الله له وغفر الله له ولشيخنا. ونفعنا الله بعلوهمها. قال كتاب الأقضية قال باب
القسمة. قال الأصل في القسمة الكتاب والسنة واليمان. باب القسمة. القسمة من قولك قسمت الشيء اقسمت - 00:01:02

قسمماً اي جزات والشيء يتجزأ اجزاء قليلة او كثيرة. والقسمة كما تعلمون مرت بنا في مواضع عديدة فمررت مثلاً من في كتاب
الاضحية فان الاضحية تقسم اثلاً يتصدق الانسان بثلثها - 00:01:22

ويهدي ثلثها ويأكل الثالث الباقى ويدخره. ولم تذكر ايضاً لم يفرد لها كتاب مستقل هناك ومررت بنا ايضاً في كتاب الفراعنة وفي كتاب
الفرائض يقوم على تقسيم الترکات وايضاً قال لم تذكر القسمة هناك وقصد بذلك لم تدرس - 00:01:45

وهكذا مرت في النكاح وكذلك في الشفعة وفي ابواب عدة. فلماذا ذكرت في باب القضاء؟ ذكرت في باب القضاء لأن القسمة تحتاج
إلى حكم والحكم قد يصدر من قبل الحاكم او من يقيمه - 00:02:10

حاكم قاسم ولذلك جاءت مناسبتها اكثراً في كتاب الأقضية. وأما ما روى المؤلف من ان القسمة ثابتة بالكتاب وبالسنة وبالجماع. فهو
كما قال رحمة الله. اما الكتاب فقول الله تعالى - 00:02:30

واذا حضر القسمة اولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقونهم منه. وقولوا لهم قولنا معروفاً. والمراد هنا اذا حضر القسمة اي قسمة
الترکات هي التي نعرفها بالفرائض توزيع الترکة اذا حضر القسمة اولى القربي اي اقارب الزوج من غير الورثة - 00:02:52

يعني يقربون للزوج لكن يوجد من يحجبهم او انهم لا يرثون اصلاً وكذلك ايضاً اليتامى الذين مات اباءهم وهم صغار اي الذين ليس
لهم اباء اي ماتوا وهم صغار وكذلك - 00:03:22

ايضاً مساكين اصحاب الحاجة فان اولئك حضروا يعطون لطمئن خواطرهم وتستقر نفوسهم افتدة ويكون ذلك العطاء ايضاً من باب
البر والاحسان والمعروف وهذا امر غير واجب ولكنه بذل وبر واحسان. وايضاً الایة الاخرى التي جاء ونبئهم ان الماء قسمة بيضاء -
00:03:42

كل شرب محضر وهذه كما هو معلوم في ناقة صالح يوم لها ويوم للقوم يشربون واردون الماء وهي كذلك ويحظر على كل من
الجانبين ان يكون في يوم الجانب الآخر - 00:04:12

اذا هذا دليلاً من الكتاب. ونستمع لعن ما قاله المؤلف. وايضاً ذكر من السنة حديث جابر الذي اخرجه البخاري افضل. قال الأصل في
القسمة الكتاب والسنة والجماع. اما الكتاب فقوله تعالى اذا حضر القسمة - 00:04:32

اولوا القربى الاية. وهذه ذكرناها وعلقنا عليها. نعم. واما السنة فقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الشفعة وفيما لم يقسم جاء هذا الحديث هو حديث جابر ابن عبد الله وقد اخرجه البخاري في صحيحه وغيره. جاء بهذا اللفظ وبلفظ - 00:04:52

اخر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت طرق فلا شفعة. وما هي الشفعة؟ 00:05:12

الشفعة هو ان يشترك اثنان واكثر في امر في يريد احدهما ان يبيع - 00:05:12

مصلحة ليس له ان يفعل ذلك الا باشعار واخبار شريكه وان كانت له رغبة فان لم يشتري فان لم يخبره وباع فلشريك ان يشفع لانه اولى من غيره. والحكمة في ذلك انه قد - 00:05:32

عليه شريك جديد لا يرتاح اليه ولا يحصل بينهما وفاق ولا اتفاق ويحصل الخلاف والتنازع وهذا لا يريده ذلك الانسان الذي كان شريكا ربما كان مرتاحا مع صاحبه الاول وبينهما تعاون وتفاهم فيأتي - 00:05:52

جديد قد يتفق معه وقد لا يتفق. ولذلك اعطي الشريك الشفاء فان رغب فله وان لم يرغب فلا قال صلى الله عليه واله وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. اذا متى تكون الشفعة - 00:06:12

قبل القسمة. اما اذا تم القسم وحاز كل شريك نصيبه الذي كان مشاعا فهنا لا اسمع لان كل واحد اختص بملكه. لكن القسمة التي قضى فيها رسول الله ومعنى قضى امر ووصى - 00:06:33

وحكم هي التي لم تقسم. لكن كما بين الحديث الصحيح فاذا وقعت الطرق يعني الطرق فاذا وقعت الحدود يعني رسمت الحدود وصرفت الطرق يعني طرق سالكة وزعت فلا شك شفعة لان الامر قد انتهى وقد اخذ كل ذي حق حقه وكل ذي نصيب نصيب - 00:06:53

قال وقسم النبي صلى الله عليه واله وسلم الغنائم بين اصحابه. الرسول عليه الصلوة والسلام في غالب غزواته كان فيقصد كان يقسم الغنائم وكذلك فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فانهم قسموا وفي امور لم يقسموا كما - 00:07:22

وبنا وعرفنا في ارض الخراج في العراق فان عمر رضي الله تعالى عنه اوقفها وتركها باليدي من اخذت منهم يكون بزرعها والقيام عليها مقابل خراج ضرب عليهم. الرسول صلى الله عليه وسلم مما قسمه وقسم ارضيه خير. وجعل - 00:07:42

ثمانية عشر سهما وكان عمر رضي الله تعالى عنه سهم في ذلك وهو الذي اراد ان يتصدق به لانه انا احسن ما يملك وهو الذي استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فامرها ان يجعلها في ذي القربى والمساكين - 00:08:02

قال واجمعت الامة على جوازها. واجمعت الامة على جوازها من حيث الجملة. يعني الشفعة من حيث هي شفعة والقسمة من حيث حيث هي قسمة لا خلاف فيها. لان الحاجة ايضا تقتضي ذلك. يعني دليل وجوب ثبوتها الكتاب والسنة - 00:08:22

والدليل ايضا العقل لانه لا بد من القسمة لان العقل او القياس الذي نسميه يقتضي ذلك قال والعبرة تقتضيها ما معنى والعبرة تقتضيها؟ يعني الحاجة تقتضيها. الحاجة كموقع ومعلوم تنزل منزلة الضرورة. فالحاجة الى الشفعة - 00:08:42

قد يضطر الانسان اليها لان الانسان يريد ان يتمتع بملكه. وان ينفرد به وان يتصرف فيه دون ان يكون هناك شريك او ملاحظ عليه فان الانسان معروف انه اذا انفرد بما له فله ان يبيع وله ان يهب وله ان يشتري وله ان يعطي - 00:09:09

وله ان يدع كل ذلك دون ان يرد اعتراض من جانب اخر. فلا شك ان الاستقلال بالملك افضل عند الانسان من ان معه شريك ولكن قد يشترك انسان مع انسان لميزة تكون في كل واحد منهم احدهما عنده مال - 00:09:29

والثاني عنده خبرة ودراية في البيع والشراء والظروف في الاسواق والسفر وغير ذلك كما رأينا ذلك في المضاربة فهذا امر فقد يكون الانسان صاحب مال لكنه اخر لا يحسن التصرف فيه. ورث مالا كثيرا لا يعرف لا يعرف ان يديره - 00:09:49

ويأتي شخص اخر لا يملك مالا لكن عنده من الذكاء ومن الخبرة والدراية والمعرفة ما يجعله يتصرف في المال فتكون بينهما شركة مضاربة وانواع الشركات كثيرة. منها شركة العنان وغيرها - 00:10:09

قال والعبرة تقتضيها لحاجة الشركاء ليتخلصوا من سوء المشاركة وكثرة الايدي. هل المشاركة سوء ليست المشاركة سواء على كل حال. قد تكون المشاركة فيها خير. بان يكون نقص في كل جانب فيسده الاخر كما ذكرنا - 00:10:27

هذا عنده مال وهذا عنده خبرة فيجتمع المال والخبرة فيكون ذلك خيرا وفاندة للاثنين. لكن السوء الذي ذكره المؤلف يحصل وعند الاختلاف عندما يختلفان في بعض الامور حينئذ لا شك يكون الانفراد بالمال اولى - [00:10:47](#)

قال ليتخلصوا من سوء المشاركة وكثرة الایدي وينصرف كل واحد فيما وينصرف كل واحد في على الكمال كثرة الایدي هذا يأخذ وهذا يعطي وهذا يتصرف. فربما يصعب ظبط الامر. واذا يتصرف كل - [00:11:06](#)

بماله على انفراده كيف يشاء لا يجد حسبيا ولا رقيب عليه قال وينصرف كل واحد في المال على الكمال على حسب الاختيار قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويجوز للشركاء ان يقتسموا بأنفسهم. الان نأتي ما كيفية - [00:11:26](#)

اسمع ما هي الطريقة التي تتم بها القسمة؟ الا ننتهي هنا عرفنا ان القسمة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ان العقل ايضا يقتضي ذلك وال الحاجة تدعوه اليه. اذا الامر اصبح واضحا كيف تتم القسمة؟ هي تتم بوحدة من - [00:11:49](#)

ثلاثة اما ان يحصل القسم بين الشريكين يتفقان على ان يقسموا الارض لكن لابد من توفر شرط وهو الخبرة قسمة ومعرفة الحساب. ما يأتي شخصان جاهلان الى ارض فيقتطعانه فيخطنان في الحساب. او ليس عندهما - [00:12:09](#)

ومعرفة بان هذه الجهة تمتاز على هذه الجهة او هذا الجزء يتميز على هذا الجزء؟ لا. اذا اما ان يقسم فيهما يعني هما نفسيهما ولا يحتاجان او يختاران رجلا ليقوم بالقسمة ايضا ويشرط فيه ايضا - [00:12:29](#)

ان يكون عارفا بالقسمة ولا علم ملم بالحساب. ليس شرطا ان يكون عالما لا المهم من يكون عنده القدرة هذا الثالث ان يطلب من الحاكم قاسما. اذا هذه الثالث اما ان يقسم بأنفسهما او بواسطة - [00:12:49](#)

في شخص متبرع او يستأجرانه او يتم عن طريق الحاكم يرسل لهما من يقسم بينهما قال ويجوز للشركاء ان يقتسموا بأنفسهم وان ينصبوا قاسما يقسم بينهم وان ينصبوا يعني يختار - [00:13:09](#)

قاسما يقسم بينهم. وليس القسمة فقط في الارض. قد تكون في الثياب. قد تكون في الحبوب. قد تكون في التمار او قد تكون في السيارات قد تكون عريضة في الجوادر قد تكون ايضا في الخضروات في الفواكه - [00:13:29](#)

في الارض الى غير ذلك من الامور الكثيرة يعني جائزة في كل شيء. نعم. الا ما لا يقبل القسمة قال وان يسأل الحاكم قاسما يقسم بينهم. ولهم ايضا ان يطلبوا من الحاكم ان يرسل قاسم. لكن ما - [00:13:49](#)

الحاكم يختلف حاله. لان ما يرسله الحاكم سيكون حكمه وقسمه ملزما. ولذلك اشترط فيه ثلاثة شروط اشترطوا فيه العدالة المعرفة بالقسمة واحكامها. وان يكون على علم بالحساب. يعني لابد ان - [00:14:09](#)

وفر في هذه الشرائط فاذا ما قسم بينهما وجب على كل واحد منهما ان يلتزم وان ينزل عند حكمه قال لان الحق لهم فجاز ما تراضاوا عليه قال رحمة الله و يجب ان يكون القاسم عالما بالقسمة - [00:14:29](#)

ليوصل الى كل ذي حق حقه. المؤلف اوجز. قال عالما بالقسمة والعلم بالقسمة يتطلب ان يكون على بالحساب وما يتربى على ذلك.

والعدل العدالة سيدكرها المؤلف رحمة الله تعالى قال رحمة الله كما يجب ان يكون الحاكم عالما بالحكم ليحكم بالحق. قياس يقول كما ان - [00:14:55](#)

القاضي يجب عليه ان يكون عالما بالحكم فلا يجوز له ان يحكم بجهل لان الذي يحكم بجهل يكون احد الثلاثة الذين تسعد النار باثنين منهم وواحد في الجنة. لان القاضي الذي يعرف الحكم ويقضي به فهذا لا شك في الجنة - [00:15:23](#)

ما جاء في الحديث اما من يحكم عن جهل او يعلم الحق ويحكم بخلافه فقد جاء انه في النار. اذا كما ان حكم الحاكم القاضي يكون ملزما كذلك ايضا بالنسبة للقاسم - [00:15:43](#)

قال ويجب ان يكون وكما ان الحاكم يشترط ان يكون عدلا كذلك يشترط في القاسم ايضا ان يكون عدلا لان هذا حكم ذاك يحكم بين الناس في الخصومات وهذا يحكم بينهم في توزيع الحقوق واعطاء كل - [00:15:59](#)

بحق حقه قال ويجب ان يكون القاسم عالما بالقسمة ليوصل الى كل ذي حق حقه كما يجب ان يكون الحاكم بالحكم ليحكم بالحق. ان يكون عالما بالقسمة ليوصل الى كل ذي حق حقه. لانه لو لم يكن - [00:16:19](#)

عالما بالقسمة لاخل بالقسمة ولما اوصل الى كل ذي حق حقه. فربما يكون هناك شطط نتيجة جهل وعدم معرفتي بالقسمة ولكن اذا كان عدلا يعني دينا عرفا العدل هو غير الفسق وكان عالما بالقسمة - 00:16:41

عارفا بالحساب فانه باذن الله تعالى سيمصل الحقوق الى اصحابها قال رحمة الله فان كان منصوبا من جهة الحاكم فمن شرطه ان يكون عدلا لانه نصبه للزام الحكم فاشترطت عدالته كالحاكم. كالحاكم فكما ان القاضي تشرط فيه العدالة كذلك هذا الذي نصبه الحاكم - 00:17:01

في قضية وهي قسمة ماذا القسمة بين اثنين او اكثر تشرط فيه ايضا العدالة لان غير العدل لا يؤمن والعدل يمنعه دينه من حيث والخروج عن الطريق السوي. قال وان كان منصوبا من جهتهم - 00:17:31

لم تشرط عدالته لانه نائبهما فاشبه الوكيل. لكن الافضل وال الاولى هو اشتراط العدالة. لان بعد لا يمكن ان يحيف والعدل مؤمن لان الحريص على دين مأمون على ذلك ولكن قالوا لا يشرط ان يكون - 00:17:51

لان قسمته ليست ملزمة لغيرها من يعينه الحاكم لا هذا وما اختاره فلهم ما يأخذ بما قسم ولذلك بعض العلماء بل في المذهب قيدوا ذلك بالعدالة لكن قالوا اذا كان عدلا - 00:18:11

يكون حكمه ملزما لهم قال الا انه ان كان القاسم الحاكم في لزوم قسمته لانه يصير بتراضيه كالمنصوب من جهة الحاكم.

لانه ما دام وكان عدلا وقد رضي به فحينئذ يلزم ما يحكم به - 00:18:31

قال الا انه ان كان عدلا كان كقاسم الحاكم في لزوم قسمته لانه يصير بتراضيه اقول هذا الذي انا ذكرت نعم. الا انه ان كان عدلا كان كقاسم الحاكم في لزوم قسمته لانه يصير بتراضيه - 00:19:01

به كالمنصوب من جهة المؤلف رحمة الله تعالى يقول الا انت اذا اضفنا اليه صفة العدالة ما اكتفينا بمجرد قاسم يكون بمنزلة قاسم الحاكم. وقاسم الحاكم قسمته ملزمة فكذلك هذا لاشتراهما في - 00:19:21

لماذا في صفة العدالة؟ والعدل ينبغي ان يكون مرضيا وانه يأخذ بما ترتب على حكمه فلاته عدل والعدل ينبغي ان ينزل عند حكمه قال رحمة الله تعالى وان لم يكن وان لم يكن عدلا لم تلزم قسمته الا بتراضيهما - 00:19:41

اما اذا تراضي فحتى لو لم يكن هناك قاسم تعلمون ايها الاخوة كل شيء بالتراضي يتم. فحتى لو رضي احدهما بجزء من تلك القسمة فهذا هو خالص حقه ولكن بشرط ان يكون بالغا وان يكون عاقلا وان يكون رشيدا - 00:20:06

كما هو مر بنا في البيع من شروط البيع. ليكون عاقلا ما يكون صغير. ليكون بالغا ما يكون وان يكون رشيدا لا يكون سفيها فلهمما ان يقبلان باي شيء. قد تقسم الارض في احدى الجهتين على شارع عام. ولها ثمن اكبر من هذا الثمن ومع - 00:20:26

ذلك هذا يرضي ويقول قال كالمنصوب من جهة الحاكم وان لم يكن عدلا لم تلزم قسمته الا بتراضيهما كما لو اقتسمها بانفسهما قال رحمة الله ويجزئ قاسم واحد ان خلت القسمة من تقويم. يعني القسمة ايها الاخوة لا تخلو من واحد من امرين اما ان تكون الارض متساوية. كان تكون - 00:20:46

او مستطيلة مثلا نمثل بالارض والا اشياء كثيرة ليست الارض. فاذا قسمت طولا صار لكل واحد نصيب ولا يكون ما يتميز عن الآخر.

هذى لا تحتاج الى رد. ما معنى الرد يعني قيمة؟ اذا القسمة لا تخلو. اما ان تتم ويأخذ - 00:21:22

وكل انسان حقه ولا تحتاج الى رد ولا تعديل ايضا فهذه امر لا اشكال فيها. لكن قد يكون احد نصبيي الشركين يتميز على الآخر وحينئذ اما لان موقعه افضل او لوجود اشييك هذا كان يكون بستان في احد طرفيه - 00:21:42

دين وفيه نخل والآخر ليس فيه او فيه دار خربة فحينئذ يختلف الامر قد يحتاج الى الرد او الى زيادة في مساحة الارض قال يجزئ قاسم واحد ان خلت القسمة من تقويم. لانه حكم بينهما فاشبه الحاكم - 00:22:07

قال وان كان فيها تقويم لم يجز اقل من قاسمين. لماذا في التقويم لا يجوز اقل من لان الذي فيها القيمة يعني التقويم يعني فيها رد مبلغ. هذا مال والله سبحانه وتعالى في جميع العقول - 00:22:31

اكرم ماذا شاهدين؟ فاستشهدوا شاهدين من رجالكم. اذا هذا فيه مال والمال يحتاج الى اثنين لا يقل. لان لان المسألة تتطلب قد

يحتاج الى شهادة في ذلك. ولذلك اشتري طفلين. اما لو كانت مجرد قسمة ولا - [00:22:51](#)

تحتاج الى عادة مال لاحد الطرفين فهذا لا يحتاج الى اثنين قال وان كان فيها تقويم لم يجز اقل من قسمين لان التقويم لا يثبت الا [00:23:11](#) باثنين. قال المصنف رحمة

الله تعالى فصل وعلى الامام ان يرزق القاسم من بيت المال. هذه مسألة ايهما الاخوة لا تتعلق بالقاسم بيت المال هو ملك للمسلمين. ولذلك يعطى منه الموظفون بجميع انواعهم من القضاة والموظفين الاداريين - [00:23:27](#)

الجند وغيره هؤلاء ويصرف ايضا في اصلاح الطرق وفي غيرها. اذا بيت المال يصرف لمصالح المسلمين. وهذه مصلحة من مصالح المسلمين يعني انسان احتاج شخصا او اكثر الى ان يقسم بينهما وهؤلاء لها حق على الدولة وفي - [00:23:47](#)

بيت المال فينبغي ان يكون هناك قاسم كما كان في زمن علي رضي الله تعالى عنه يرسله الحاكم او اكثر من قاسم حسب الحاجة [00:24:09](#) ليقسم بين الناس. وحينئذ من الذي يعطيها الاصل ان يعطي من بيت المال؟ لكن هل يعطى من بيت المال واجب؟ لا. هو -

وتبرع من بيت المال وهو ما نسميه بخدمة المجتمع او القيام بشؤون المجتمع. فاذا اعطي من بيت المال انتهى الامر ولكن قد لا [00:24:29](#) يعطى من بيت المال فحينئذ يدفع له المستفيدان -

قال وعلى الامام ان يرزق القاسم من بيت المال ما قال ان يعطي او يعطيهما اجر قال ان يرزقها يعني يسمى اما يخرج من بيت المال [00:24:46](#) رزق ولذلك رأيتم عندما مررنا فيما مضى باخذ الاجرة على تعلم القرآن او على امامه -

الصلوة وعلى الاذان. هناك من يخلط بين الامرين فيقول هناك من يقول يجوز ومن لا يجوز. فرق ما يكون رزقا من بيت المال هل هذا [00:25:06](#) ليس فيه اشكال؟ ولكن الاشكال ايهما الاخوة فيما يعطيه الناس ان يختاروا رجلا ليصلی بالمسجد ويدفعون له مالا -

فهذا هو الذي يختلف فيه العلماء هل يجوز الاخذ على القرى كالصلوة والحج ان تخرج عن شخص اخر وعلى الامامة وعلى تعليم [00:25:26](#) الصحيح انه يجوز الاخذ لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اخذوا في الرقية وكانت قرانا كما في -

حديث ابي سعيد وصاحبہ قال لانه من المصالح وقد روي ان عليا رضي الله عنه وارضاه اتخاذ قاسما جعل له رزقا في بيت المال. اعد [00:25:46](#) العبارة اتخاذ منه. نعم. قال ان علي رضي الله عنه اتخاذ -

اتخذ قاسما وجعل له رزقا في بيت المال قال ولا شك الرسول عليه الصلاة قال ايضا عليكم بستتي وسنة الخلفاء. وهذا الذي قال فيه [00:26:06](#) عليه الصلاة والسلام اقضاكم علي. وقد قضى -

فينبغي ان نأخذ به بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وال الحاجة تقتضي ذلك وهذا هو الاصل يعني بيت المال هو يقول بشئون [00:26:21](#) المسلمين. ولكنه اذا ضاق يبدأ بالاهم فالاهم -

قال ولان هذا من المصالح فاشبه رزق الحاكم اشبه رزق الحاكم يعني القاضي. القاضي يأخذ من بيت المال. وهذا حق وليس فيه شيء [00:26:38](#) لكن الخلاف فيما لو حكم بين اثنين واخذ ومر بنا. هناك من يجيز وهناك من يعارض نعم -

قال فان لم يعط من بيت المال شيئا فاجرته على الشركاء على قدر املاكهم. وهذا جائز لانه قام بخدمة كالاجير يعني اتخاذ كالاجل [00:27:00](#) انت لو جئت بياجيل ليبني لك دارا او مثلا يحفر لك بئرا او غير ذلك من -

جار او غير هؤلاء انت ستعطيه اجرته. ايضا هذا جاء وفرغ نفسه يعني قدرا من الوقت وخصه لك ولمصلحتك انت وشريكك فينبغي [00:27:20](#) ان الا اذا تضرع فهذا امر راجع له -

قال سواء طلبها معا او او احدهما. يعني سواء طلب احدهما احد الشريكين قاسما او هما معا يعني يقول انه لا يشترط ان يتفقا معا [00:27:37](#) على ان يأتي ابي قاسم. بل لو ذهب احدهما وجاء بقاسم -

حينئذ يلزم الشريك الآخر ان يسهم في الاجرة على قدر املاك كما سيأتي. لكن هنا مسألة لو قدر ان هناك قاسما في بيت المال. ويسهل [00:27:57](#) الوصول اليه والمجيء به. ثم ذهب احدهما وجاء بقاسم -

قال بعض العلماء ليس لماذا للشريك الآخر ان يعطي شيئا من نصيب ذلك لان هذا تسرع وهو الذي رغب ذلك فيتحمله قال لانها [00:28:17](#) مؤونة تتعلق بالملك فكانت على قدر الاملاك. لان هذه مؤونة والمونة تتعلق بالملك يعني. انت عشان -

تصلح شيئاً من الأشياء الدابة تحتاج إلى مونة ان تنفق عليها. العد كذلك يحتاج إلى نفقة. ايضاً المزرعة يلامونة بان توصل اليها الماء وتنابع الاشجار وتأتي بما يحفظ التلف وغير ذلك ايضاً من مفسدات الزرع - [00:28:44](#)

كل شيء يحتاج إلى مونة قال فكانت على قدر الامالك كنفقة العبد قال رحمة الله وان كان الشركاء نصبوا قاسماً واجرته بينهم على ما لانه اجيرهم. اما اذا هم نصبوا - [00:29:04](#)

يعني شخصاً ليقسم فحسب الاتفاق المؤمنون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او احل حراماً فاذا جاء بشيء شخص بمثابة اجير واتفق معه على ان يقسم هذه الارض او هذه الشمار او هذه الشياب بينهم ويتفقان - [00:29:26](#)

هنا على الاجرة مثلاً مئة ريال مئتان ثلاثة اقل فهذا حق وينبغي ان يأخذ الاجرة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا كان في القسمة رد عوض فهي بيع. انتبهوا اذا كان في القسمة رد عوض وفاة وبيع. نحن - [00:29:46](#)

مر بنا في دروس سابقة في اواسط الكتاب الاختلاف ماذا؟ فيها القسمة. هل هي بيع او افراط فاذا قلنا بيع نعامتها معاملة البيع. البيع يكون عنترة ان مشروع البيع ان يكون عنوان يكون ملك وان الانسان اذا حلف لا يبيع ثم قسم وقلنا انها بيع - [00:30:10](#) في يمينه ايضاً هي البيع كما عرفنا ليس فيه شفعة وهنا فيه الشفعة فاذا جعلناها تعاًل كأننا نزلناها منزلة البيع وهناك من يقول افراز ما معنى افراز؟ يعني ان تحرز ماذا نصيب كل - [00:30:37](#)

من الشريكين وتميذه عن الاخر فقط. وليست بيعاً نعم يعني ارض مثلاً ليست على مستوى واحد تختلف اجزائها. فلو قصفت قسمت نصفين يعني فيها شريكان كل منهم ولاء النصر. يعني فاخذ احدهما نصيبه والاخر نصيبه يكون احد النصيبيين. يختلف عن الاول - [00:30:57](#)

وليتميزوا عنه اما بغلاء سعره او وجود بير فيه اذا كانت مزرعة او انه يقع على مثلاً شارعين وهذا تجد انه على شارع واحد هذا على واجهة مزايا كثيرة. حينئذ فيه طريقان الطريق الاول ان نعطي هذا الثنين يعني نزيد هذا نزيد - [00:31:31](#)

حتى يتعادلان مثلاً يكون هذا يأخذ الثنين وهذا الثالث. هذا نسميه بالاجزاء. اما اذا لم يمكن ذلك ما نستطيع ان نعدل عن طريق ماذا؟ المفاضلة فحينئذ بالرد. ما معنى الرد؟ نقول هذه قيمتها مثلاً عشرة الاف - [00:31:51](#)

وهذه قيمتها عشرون الف فعليك يا صاحب العشرين ان تعطي الاخر خمسة فيحصل التعادل وهكذا نعم لا نحن نأتي نقدر جملة. المؤلف سيفاتي هل نقدر بالاعيان مجتمعة؟ او نقدر بالعين الواحدة مفردة هذى - [00:32:14](#)

فيها خلاف قال اذا كان في القسمة رد عوض فهي بيع ما معنى رد عوض؟ المؤلف يقول اذا كان القسمة فيها رد عوض هي بيع ما معنى؟ لانها ما امكن القسمة الا ان نأخذ من هذا ونعطي الاخرين لان ما سيفاًخذه هذا يتميز على الاخر - [00:32:39](#)

وهذا فيه اجحاف وشطط. اذا كيف نقضى على ذلك؟ هل يدفع هذا الى الاخر الفارق بينهما؟ اذا اصبح فيها عوض لان الرد عوض والعوض هذا من اختصاص مع ذا البيع لان البيع مبادلة مال بمال ولو في الذمة والبيع يكون - [00:33:01](#)

تأتي فتشتري سلعة تدفع عوضها ثمنها ويعطيك المثمن السلعة. اذا هذا العوض او هذا قول للشافعي ايضاً ان القسمة بيع قال لان صاحب الرد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه مما زاد من نصيب شريكه - [00:33:21](#)

فعليه ان يعوضه. وهذا هو البيع. قال رحمة الله وان لم يكن فيها رد فهي افراز نصيب وتمييز الحقين. فهو افراز يعني ابراز احد النصيبيين. هذا نصيب فلان وهذا نصيب فلان ولا - [00:33:46](#)

من وجود شيء يميز بينهم هو الذي يميز هو الحدود. بالتمثيل والجهاد هذا في الجهة الفلاحية مع الجهة الفلاحية يعني مثلاً الشيخان مالاً وغرياً قبلة وجنوباً ثم تأتي الى وهكذا فتتجدد ان الطرق تحدد ذلك والمسافات - [00:34:06](#)

قال فهي افراز النصيبيين وتمييز الحقين وليس بيعاً. ولذلك جاز تعليقها على القرعة. ولذلك جاز تعليقنا الان بدأ المؤلف يذكر الفوارق. قال اذا مثلاً لم تكن بيعاً يعني فيجوز على القرعة لان البيع ليس فيه قرعة. ما يمكن ان تأتي الى واحد وثوم منه سلعة وثوم اخر ويقع بينكما لا. البيع مماكزاً - [00:34:26](#)

تسوء تسوم السلعة ويأتي اخر ايضاً ويسوق ثم تباع السلعة اعيد العبارة حتى ينتبهون قال ولذلك جاز تعليق قبلها قال فهي

افراز قال وان لم يكن فيها رد انظروا اذا - 00:34:57

اذا كان فيها رد فوضع انتقل الان الى القسم الثاني وهو ان تكون افرازا مجرد افراز نصيب هذا عن نصيب هذا يعني تمييز نصيب زيد عن نصيب عمرو. بحيث يعرف كل واحد منها يوضع طريق يفصل بينها او طرق. وان كانت مزرعة - 00:35:14

باقي او غير ذلك من الاشياء المعروفة قال وان لم يكن فيها رد فهي افراز النصبيين. وتمييز الحقين وليس بيها. ولذلك جاد تعليقها على القرعة. اذا اذا قلنا هي افراز يجوز تعليقه على القرعة. ما من؟ يعني لما تقسم وربما يتحيران هذا - 00:35:34

خذ هذا وهذا نرجع الى القسم الى القرعة والقرعة معتبرة شرعا وقد مرت بنا في ابواب عدة فيما يتعلق بالنساء كذلك في التدبير وغيره. فيครع بينهما فمن وقعت له القرعة اخذ ذلك الشيء. اذا البيع ليس فيه القرعة لان البيع ليس متعدد - 00:35:58

في البيع لابد هو مبادلة ما له ولو في مال وان يكون مرئيا وان يكون موصوفا والوصف ايضا فيه خلاف كما مر اذا فيها اول شيء ماذا؟ الذي ذكر المؤلف رحمة الله تعالى انه يجوز تجوز القرعة فيها - 00:36:18

اذا قلنا هي افراز. وايضا تجوز فيها ماذا؟ اذا قلنا هي افراز لا تجوز ايضا فيها الشفعة لان الشفعة تكون في المبيع. وايضا ما يتعلق بالولد فغير ذلك من الاحكام الكثيرة. قال قال - 00:36:38

ولذلك جاز تعليقه على القرعة. وتقدرت بقدر الحق. يعني وتقدرت بقدر الحق. ما معنى هذه العبارة يعني اجمال يعني وتقدرت يعني يتقدرت نصيب وكل واحد ماذا من الشركين بحقه يعني يتقدرت نصيب كل واحد منها عن نصيب الآخر يعرف. نعم - 00:36:58

قال رحمة الله تعالى ودخلها الاجبار. ودخلها ايضا الاجبار والبيع ليس اجبار. لا يمكن ان تذهب الى شخص لتشتري منه ثوبا او طعاما ويلزمك بان تشتري ولا ان تعظ تلجمه يشتري الا في حالة واحدة الضرورة - 00:37:26

مثلا كنت في مهلكة وتجد معه طعام فلابد ان يبيعك هذه حالات استثنائية. لان الله سبحانه وتعالى يقول الا ان تكون في جارة عن تراب منكم. وفي الحديث انما البيع عن فراغ. اذا البيع هو يكون بالتراضي - 00:37:46

يعني البيع اولا ان تكون السلعة المباعة مملوكة للشخص. وان تكون ايضا معلومة برأوية او غيره ايضا ان تتوفر فيها بقية شروط البيع التي عرفناها او صلها بعضهم الى سبعة وثمانية. اذا هنا - 00:38:06

القرعة آآ القسمة تختلف عن البيع في هذه ايضا الحالة. قال ولو كانت بيها حتما لم يجز ذلك فيها للبيع. لان البيع ليس فيه اجبار. البيع عن فراض الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - 00:38:26

ولو انك اجبرت انسانا يبيعك لكتن غاصبا. فهذا يدخل في باب الغصب. نعم. قال رحمة الله وحكي عن ابي في عبد الله ابن بطة رحمة الله انها بيع وحكي النبي عبد الله بن بطة من الحنابل عن قول ايضا للشافعية - 00:38:46

الاولى قول للشافعية وهذا ايضا القول الاخر انها بيع لان احدهما يبدل نصيبه من احد السهرين بنصيب صاحبه من السهم الاخر البدن ليس ليس واضحا. نحن نعرف بان اول ما بدأوا تعلمون المعاملات واحكام الفقه اول ما بدأ - 00:39:07

صغيرة يعني ما كان لها حدوث ظوابط الحدود هي التعريفات. ثم اخذوا يقولون مثلا يطوروون البيع ومبادلة مال بمال ولو فهذا في الحقيقة ليس مبادرة مال بمال ولكن هذا امر مشترك بينهما لكل واحد منها حقه مشاع بين - 00:39:32

فافرز هذا. ولذلك انا ارى ان قضية الافراز اظهر في مسألة القرعة قال لان احدهما يبدل نصيبه من احد لان احدهما يبدل نصيبه من احد السهرين بنصيب صاحبه من السهم الاخر وهذا حقيقة البيع. قال - 00:39:52

هي حتى ترى لو يبدل يعني او يبدل يعني يجوز ولكن يبدل هو الاظهر. والحقيقة هو لا يبدل جميع نصبيه. لان هذا النصيب مشترك. هو ما اعطي نصبيه للآخر واخذ نصبيه. نعم لو قلنا هذا يعطيه نصبيه والآخر يرد الاخر لقلنا هذا هو البيع - 00:40:15

لان البيع ايها الاخوة اول ما بدأ ما كان هناك دينار ولا درهم. ما هو كان يوجد النقدان. تأتي بثوب وتشتري به تمر او بتمر وتشتري به ثوب. او مثلا فكانت يعني عروض تجارة. عرض تجارة باخر تأخذ هذا بهذا. ثم - 00:40:35

تطورت الامور فوجدت الائمان فاصبح الان عند كثير من الناس اذا اطلق البيع يظن انه لا يجوز الشراء الا بالنقدين او احدهما مع انه يجوز قال رحمة الله والمذهب الاول وهو الذي يظهر لي ايضا - 00:40:55

النائب فراس قال فيجوز قسمة الشمار على الشجر خرضا. ها اذا قلنا بانها افراز يجوز قسمة الشمر على ماذا؟ على الشجر خرضا. انت تعلمون الزكاة يعني عمال الزكاة اذا ذهبا لأخذ الزكاة يخرسون. لانه صعب - 00:41:16

يعني يترك حتى يكون تمرا ثم يأتي يخرسه ولكن يشترط في الخارص ان يكون خبيرا. يعني تجد بعضهم بكثرة ممارسته ومعرفته بذلك يقول هذه النخلة مثلا فيها عشرة كيلوارات وهندي فيها عشرين وهندي اربعين. ويقدر انواع فلا يفرق الا شيء بسيط وهذا الفرق اليسيير معفو عنه. في مثل - 00:41:38

هذا المقام. اذا اذا قلنا هي افراز يجوز القسمة على رؤوس النخل نعم. قال فيجوز قسمة الشمار على الشجر قرضا. لماذا؟ لان الخرس فيه شيء من الغرر والبيع من شروطه الا يكون فيه - 00:42:02

غرر نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم وقسمة المكيل وزنا والموزون كيلا. شف وقسمة المكيل وزنا والموزون كيلا الاصل ان المكيل يكال والموزون يوزن. فالمكيد مكيد اهل المدينة كما جاء في الاثر. والميزان ميزان اهل مكة. اذا - 00:42:20

ابوكال يوكال في البيع وما يوزن يوزن لكن هنا بالنسبة للقسمة يجوز ان يكال ما يوزن وان اوزا ما يكن والتفرق قبل القبض. والتفرق قبل القبض. وهناك يشترط ماذا؟ القبض في البيع وقبض كل شيء بحسبه. فاذا - 00:42:46

كان شيئا خفيها تأخذه. اذا كانت مثلا سلع تتناولها اذا كانت ارض يجلو عنها صاحبها وتبقى لك هكذا قال رحمة الله ولا يحنت بها من حلف الا يبيع وقسم لا يحنت اذا قلنا هي افراز اذا قلنا هي بيع - 00:43:09

يحدث قال الامام وان كان العقار وقف او نصفه جادت انتبهوا ما علاقة الوقف هنا جاء به المؤلف رحمة الله لان الحكم فيه يختلف لاننا اذا قلنا في هشام اذا قلنا افراز لو شنقا لان الوقف كما هو معلوم لا يباع ولا يهوب ولا يورث. ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه - 00:43:31

اما اراد ان يوقف سهمه وكان خير الذي في خبير. الرسول صلى الله عليه وسلم نصحه ان يوقفه على ذي القربي والمساكين غير انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث - 00:43:58

اذا لا يباع لا يوهب لا يورث. اوقفت شيء انتهى الامر. هل ينقل؟ ينقل عند الضرورة هل يباع؟ يباع اذا تعطلت منافعه فتبيعه وتنقله في مكان اخر استثنان اما الاصل فهو لا يباع - 00:44:13

قال رحمة الله تعالى وان كان العقار وقف او نصفه جازت القسمة وان قلنا هي بيع لم يجد شيء من ذلك. لماذا؟ لاننا اذا قلنا بيع كاننا بعنا شيء بشيء والوقف لا يجوز بيعه - 00:44:32

لان بيعه غير جائز قال وان كان فيها رد لم تجز قسمة الوقف كذلك لو كان فيه رد لان الرد ثمن مبلغ والرد اذا قلنا هو بيع حينئذ لا يجوز في الوقف - 00:44:48

قال وان كان فيها رد لم تجز قسمة الوقف. لانه لا يجوز بيع شيء منه قال وان كان بعده طلاقا وبعده وقف وان كان بعده طلاقا يعني كما نقول حر يعني مطلق ما هو مقيد بالوقف يعني مثلا - 00:45:05

هذه الدار وهذا البستان الكبير نصف وقف والنصف الآخر ليس وقفها هذا طلاق وهذا وقف يعني مقيد والرد من صاحب الطلاق لم يجز لانه يشتري بعض الوقف لان صاحب الطلاق اذا رد على الوقف كانه اشتري من الوقف لكن لو العكس يجوز اذا رد صاحب - 00:45:22
بالوقف ماذا المقيد على الطلاق جاز ذلك لان الوقف يجوز ان يشتري. يعني لك ان تشتري بماذا؟ من ربع الوقف. يعني وقف عمارة كبيرة او سوق له دخل وتريد ان يزداد هذا الخير وان ينمو هذا الوقف فما زاد على ما الذين يصرف - 00:45:48

عليهم لك ان تشتري به انت ناظر الوقف اشياء اخرى من محلات او بيوت او اشياء تؤجر ويضم ايضا الى الوقت وياخذ حكمه قال وان كان من صاحب الوقف جاز لانه يشتري بعض الطلاق - 00:46:10

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اذا طلب احد ايه هو الطلاقة او لا نعم قال لانه يشتري بعض الطلاق. نعم قال رحمة الله تعالى فصل اذا طلب احد الشريكين القسمة فابى الاخر من غير ضرر كالحرب - 00:46:28

والادهان طيب نقف الان هذه قضية طلب القسمة ليس قد يطلب شخصنا القسمة يعني ارض او ثمار او حبوب بين اثنين وطلب احدهما القسمة ولا ظرر على احدهما هذه لا شك يجبر عليها لكن قد يكون - [00:46:54](#) ضرر على الطرفين معا وطلب احدهما وربما يكون ضرر على احدهما. اولا اذا طلب احد الشريكين القسمة فهل يستجاب له اطلاقا؟ او ان ذلك مقيد؟ الجواب هو مقيد بشروط قال رحمة الله فابي الامر من غير ضرر كالحبوب والادهان والثياب الغليظة والاراضي - [00:47:14](#)

والدور لماذا قال والثياب الغليظة؟ لأن الثياب غير الغليظة الرقيقة تتعثر. وثم الان وهنا مناسبة كرروا ربما انا ذكرتها كثير والان نسيت. يعني الان نحن في مفهومنا جميعا اذا اطلق الثوب هو هذا القميص الذي يليس - [00:47:44](#) الحقيقة الثوب ايها الاخوة الاصل فيه يطلق على القماش هذه الطاقة اللفظة التي عند باع البز القماش هذى تسمى ثوب ولان الثوب يصنع القميص يصنع منها. فقصد المؤلف هنا او ذكر الثياب هي الاقمشة المقررة - [00:48:04](#) لكن احيانا يكون هذا الثوب اذا تركته كاملا قطعة القماش يكون ثمنه اعلى وانفع اذا جزأته وجزئين او اكثر هبطت قيمته وقلت منفعته فلا يشتري. هذا هو قصد المؤلف رحمة الله - [00:48:24](#)

ما الثوب المخيط اذا قسمته نصفين فسد ولا ولا فائدة فيه. كما لو جئت الى السيارة وقسمتها نصفين. او الى جمل وقسمتها نصفين اذا اتفق على ذبحه. ولذلك السيارات تدخلها القسمة. لكن بشرط ان تكون متعددة - [00:48:44](#) وان تكون مثلا متساوية في موديلاتها وجدتها وغير ذلك او متقاربة ويوجد الفرق اما سيارة واحدة تأتي وقصير قال والاراضي والدور التي يمكن قسمتها بالتعديل من غير رد عوز او تأتي الى كتاب مثلا الكافي وتقول لي ما رأيك يا فلان - [00:49:04](#) الان نقسم ماذا الجزء السادس مثلا انا ساحضر النصيب الاول وانت الثاني لا افسدت الكتاب ايضا هنا. نعم قال التي يمكن قسمتها والاراضي والدور لان الدار قد تكون صغيرة ومثلها الراحة التي كانت تدار. فهذه لا يمكن قسمتها. وربما يمكن قسمتها دون ضرر او عن طريق التعديل - [00:49:26](#)

الضرر من غير رد عوز ولا ظرر اجب الممتنع عليها. يعني اذا تقدم احد الشريكين وطلب القسمة قسمة هذه الارض او دكان كبير او بستان كبير او مثلا ثمار ارز او قمح او مثلا ماذ؟ عنب او غير ذلك وطلب القسمة - [00:49:54](#) يعني زبيب فانه يستجاب له لانه لا ظرر هنا لكن لو كانت بينهما دار مثلا اذا لاحدهما ثلثاها وللثاني ثلث او لاحدهما ثلاثة ارباع وللثاني ربع او لاحدهما خمسة اسداد - [00:50:19](#)

وللثاني سدس او اذا قسمت يصير نصيب هذا كمفحص قطة يعني لا يستفيد منه هذا فيه ظرر اذا لا ضرر ولا ضرار وسيذكر المؤلف رحمة الله تعالى الحديث قال لان طالبها يطلب ازالة الضرر عنه وعن شريكه من غير ظار باحد. فوجب اجابته اليه - [00:50:39](#) قال وسواء كانت الارض متساوية الاجر او مختلفة وسواء كانت الارض متساوية الاجراء او مختلفة. يعني اجزاؤها لا تختلف. لا يختلف هذا الجانب طبعا الجانب الآخر وربما تختلف وهذا الذي يحصل فيه التقويم او ايضا التعديل - [00:51:05](#) بعضها عامر وبعضا خراب او بعضها ذو بناء او شجر او بئر وبعضا بياض. لانه تجد بعض المزارع يعني صاحبها بها مثلا يعتنون بها فيزرعون الجهة الداخلة وهذه الارض لا تكون مثلا غير الداخلة لها قيمة اكبر تجد فيها بير وفيها بيت وفيها مثلا - [00:51:28](#) وفيها سوادي وفيها فوائد كثيرة ونخل وشجر من الثمار وهذه ليس فيها شيء ارظ ماذا قاحلة او يسقى بعضها سيحا وبعضا بناظر او يسقى بعضها سيحا وبعضا ماذا بناضح؟ ما هو السيف هو - [00:51:52](#)

الجاري يعني فرق ايها الاخوة بين الماء الجاري وبين الذي يحمل على الاضحى على دابة على بعير الذي يحمل على بعير هذا البعير يذهب مسافات ثم يحمل عليه الماء ثم يأتي ويصب في ذلك - [00:52:12](#)

وهذا قليل. اما هذا السيف يجري كالقناة والترعة او جزء من النهر. ويستقي هذه المزرعة هذا امر سهل فرق بينما يحمل على الناظح وبين الماء الذي يصل اليك الى حبك - [00:52:29](#) قال رحمة الله وان كان عليهما ظرر في القسمة. كالجواهر والثياب كالجواهيل لان الجوهرة اذا قسمت ذهبت قيمتها نعم قال والثياب

التي هذا هو الثياب ليس المراد ايتها الاخوة عنده عشرة ثياب من جنس واحد يقسمها لاقصد - 00:52:50

ثوب القماش يعني بينهما قطع قماش وكونها كاملة لها سعر. اذا جزئت وقسمت نزلت قيمتها بل ربما لا قيمة لها عند الزبائن. اذا هذا فيه ظرر فيمنع و الثياب التي ينقصها القطع والرحي الواحدة؟ الرحي ما هي الرحي المعروفة وبعضهم يسميها الطاحون كانوا فيما وضع حجارة - 00:53:14

تصنع مستديرة وتوضع فيها نقوش يعني كلها حفر. وفي الاعلى كذلك ويكون فيها حفرة يوضع ويووضع عود يثبت في حفرة وتدار هكذا كانوا يطحون القمح وكذلك الجيش وهذا له نوع وهذا الان الحمد لله وجدت الماكينات واصبح امرا سهل - 00:53:42
ولا تزال تجدونها في اماكن الاثار قال والرحي الواحدة والبتر والحمام والبئر ايضا تختلف كانوا فيما مضى ايضا تأتي مثلا الى بير واسعة فتجد يبني جدار نصفها يعني لصاحب المزرعة من هنا او لهذا او لصاحب هذه الدار وهذه الدار فهذه يمكن قسمتها مقسمة الى كل واحد منها - 00:54:02

بدلوه ويأخذ الماء لكن نأتي الى قضية الزيادة. قد يكون هذا يصرف اكثرا من هذا هذه ترجع الى هل يعفى عن اليسير او لا؟ لكن القصد بير واحدة لها فتحة واحدة وليس مقسمة فهذه كيف تقسم؟ يصعب - 00:54:29

ماذا قسمتها؟ لأنها ضيقة. اما لو كانت واسعة فيمكن قسمتها. قال والحمام الصغير كذلك حمام صغير متر بمتر اذا قسمت ونصف كيف يدخل الانسان وكيف يستدير فيه؟ وكيف يغتسل؟ وكيف يقضي حاجته الى اخره؟ اذا هذا يعني صعب - 00:54:49
قال لم يجر الممتنع لما روى مالك رحمه الله في موظنه عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ظرر ولا ظرار. شوف لا ظرر بمعنى ليس لك ان تنظر غيرك. ولا اظرار في بعث الروايات او - 00:55:09
يعني ليس لغيرك ان يضرك. يعني لا ينبغي ان ينتقل ضررك الى غيرك ولا هو كذلك. لأن يوضع مثلا خشب على جدارك وهذا الخشب فيه ضرر. فهذا يدخل في حديث لا ظرر ولا ضرار. هذا الحديث هو حديث حسن رواه - 00:55:33

وكما ذكر المؤلف الامام احمد في المسند وايضا ابن ماجة وغيرهما هو حديث حسن. وهو حديث عظيم وهو ايضا من قواعد وهو ايضا اتخد منه واستخرج منه العلماء رحمهم الله تعالى احدى القواعد الخمسة الكبرى ووضعوها بعنوان - 00:55:53
ثم فرعوا عنها قواعد كثيرة. الضرر لا يزال بالضرر. الضرورة تقدر بقدرها الضرورات تبيح المحظورات و جاءوا باحكام المضطر ثم ادخلوا فيها الحاجيات وغير ذلك قاعدة كبيرة ممكنا ان يؤلف فيها مجلدة واكثر من ذلك. كلها مأخوذة من جوامع كلها عليه الصلاة والسلام. ولذلك ينبغي ايتها الاخوة ان ندرك معنى - 00:56:13

من قوله عليه الصلاة والسلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي. منها اعطيت جوامع الكلم. ما انا اعطيك جوامع الكلم. يقول كلاما قليلا فتجده ماذا يحمل معاني كثيرة ومهما جلست تبين وتفصل وتوضح تجد انه لا تنتهي - 00:56:43

الى حد كقوله عليه الصلاة والسلام العجباء جبار الضرر يزال آآاظمان الخراج بالظمان وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة التي وضعت اسسها لقواعد. اذا الضرر قوله صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ظرار هذا امر ثابت - 00:57:07
اذا ليس لك ان تضر غيرك ولا لاحدك ايضا ان يضرك وجاء في بعض الروايات فمن ضر ضره الله يعني انت عم الضار من المضارة فان الله سبحانه وتعالى ينتقم منه ويأخذ بحق المظلوم الذي تدعى عليه - 00:57:27

قال رحمة الله من المسند ولانه اتلاف مالك الحديث في كل ما في لكن لكثره طرقه وتعددتها اقل درجاته ان يقال فيه انه حديث حسن. وهو حديث عظيم كما قلت لكم. ولعلنا ان شاء الله نتناوله عند دراستنا لقواعد - 00:57:48

صلى الله على محمد. باسم الله الرحمن الرحيم. فيه لدينا بعض الاسئلة اولها اخ يقول رجل او وقف عمارة ومات لكن المستفيدون من الوقف طلبو من ناظر الوقف بيعها ليأخذ كل واحد نصبيه هلا - 00:58:08

رغم ذلك اولا قبل ان اجيب على السؤال ينبغي ان نعلم ايتها الاخوة بان الواقف له شروط الواقف عادة يتخذ ناظرا وان لم يتتخذ ناظرا او مات الناظر فان القاضي يعين عليها ناظرا لان هذا يرجع بعد ذلك الى القاضي لان السلطان ولي - 00:58:31
من لا ولي له والقاضي. فهناك شروط اولا هذا الوقف عندما اوقف لابد انه ذكر من يستفيد منه. فاذا كان كما ذكر الاخ انه خصه مثلا

بابانه او في بعظ اقاربه او اظاف اليهم غيرهم وذكر ذلك بان يسكنوا ذلك المكان فهم لا شك ذلك - [00:58:53](#) لك حق لهم وعادة ان الوقف لا يقف عند بطن واحد بل يتجاوز ذلك لان الموتى يأتي له لا فيفيهم واما الوقف يظل فترة طويلة وحتى لو خرب فانه يصلح ويعدد. اذا تعطلت منافعه نقى. اما ما ذكروه من ان - [00:59:20](#) انهم يريدون ان يبيعونه. قد يكون هذا الوقت له ثمن كبير. فيقول مثلا نحن عشرة ولو بيع مثلا بمئة مليون كل واحد منا اخذ عشرة ملايين واصبح غنيا؟ الجواب لا - [00:59:40](#)

الوقف لا بيع ولا يوهب ولا يورث. اذا لم يكن لهم رغبة في سكناه فلهم ان يؤجروا ذلك المكان وان يستفيد من ذلك الدخل لانه وقف عليهم. اما ان بيع فلا بيع الا ان يعترض مصلحة من مصالح المسلمين - [00:59:54](#) لان يكون في طريق فانه ينزع او تتتعطل مصالحه تماما في هذه الحالة بيع وينقل اما ان بيع الوقف ويستفاد فليس هذا هو الغرض من الوقف السؤال الاخر يقول يعني حول هذا الموضوع يقول شخص اوقف تمر نخل - [01:00:14](#) لافطار الصائمين وللمساكين ولابن السبيل. يعني المار. والان اصبح الناس لا يأكلون من هذا التمر وان فيه اجود منه فماذا يصنع الورثة؟ لانه يوضع على السفرة ولا يأكلها احد. انا ما ادرى عن قضية انه يعني لا يوكل - [01:00:41](#) فهناك يعني يمكن لو وجد من هو فضل الاكل بين ذا وغيره قد يجد ما هو احسن لكن الناس ايها الاخوة يتفاوتون. ليس شرطا ان هذا تجد ان بعض الناس يفضل السكري. وبعضا الناس يفضل البرني - [01:01:04](#) وبعضهم يفضل اللون فالناس يتفاوتون. يعني لو كان الناس كلهم وشاربهم في الاكل والشرب والملابس وغير ذلك واحد لا تعطل كثير من الامور. لكن الناس يتفاوتون. وكون هذا الشيء ردي. هذا لا يضر. وكما قال عليه الصلاة والسلام - [01:01:21](#) واشتري بالردي جيدا لكن ما تبادل ماذا بينهما؟ اذا في هذه الحالة اذا كان هذا التمر كما يقول لا يستفاد منه فلماذا لا يؤخذ هذا النخل ويوضع بدله؟ يعني يغرس - [01:01:41](#)

نخل له قيمة وثمرة وينفق عليه ماذا؟ من غلة الوقف. اذا ولو قدر انه تعطل كلها واصبح غير نافع فممكن ان بيع وارضه تنقل الى مكان اخر ويعاد على نفس الصورة التي كان عليها - [01:01:58](#)

لان الواقف هنا حدت انه ماذا للقراء وللمساكين والافطار الصائمين فهده في جهاد فينبغي ان يصرف ان يصرف فيها. لكن كونه مثلا تمر يعني عزف عنه لا يمنع ان يستبدل بغيره اذا - [01:02:18](#)

دعت الحاجة الى ذلك. لكن انا اعتقد انه ما فيه تمر يعني يصبح معطلا يقول الاخ رجل عنده مال ويخشى عليه من السرقة والضياع. فهل يجوز له ان يودع هذا المال في البنك ليحفظه له في - [01:02:39](#) والمشكلة اتنا لا نفرق فرقنا ايها الاخوة بين ان تضع مالا لك في البنك لتجني فوائد وهو ما يعرف الفوائد. هذا لا يجوز. وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما اثر عن عبد الله بن عباس من ان - [01:02:57](#)

انه اجاز ربا فاضل فهذا ناقشه كما هو معلوم فيها ابو سعيد الخدري وقالوا يا ابن عم رسول الله تزال توكل الناس حراما وابار نحو ذلك. فاشار اليه لانه تردد او تراجع والمسألة فيها خلاف - [01:03:17](#) رجعوا ما رجع الاكثر انه ما رجع لكن مهما كان حتى لو قاله ابن عباس فالاحاديث الصحيحة تحرم ربا الفضل اخطر منه ربا ناسيان. اذا انت لا يجوز لك ان تتعامل مع بنك الربوي في فوائد محددة هذا هو الممنوع. اما - [01:03:35](#)

انك تذهب بمالك وتضعه في بنك من البنوك او مصرف من المصارف حتى هذا لو كان يتعامل بالربا انت ما ارسلت ما لك ماذا ليجر عليك ويكتسب؟ وانما هناك خزائن توجد في البنوك عموما تحفظ فيها الاموال - [01:03:57](#) فهذا حقيقة لا مانع من ذلك وهذا لا علاقة له بالربا. لكن الذي يقع في الربا هو الذي يتعامل به او العلماء عنهم يعمل ايضا في هذه البنوك هنا سؤال اخير رجل يقول رجل اوقف ارضا - [01:04:17](#)

اذا ايها الاخوة فيما يتعلق بالتعامل مع البنوك يختلف ما ادرى انا هذا نحتاج ان نعرف شرط الوقف يعني الشخص اوقف الارض وفيها بير ماذا؟ هذا لكي تأخذ الجواب سليما ودقيقا ينظر الى شرط الوقف - [01:04:43](#)

هل الشخص نعم هو اوقف البير فقط والارض لا بس حصل انا البير لا يمكن ان توقف وحدها. لأن البير تحتاج الى طريق لتصل اليها.
وتحتاج الى حمى. ولذلك الان الذي - 01:05:07

يحفر البئر له من كل جهة قدرنا معينا يختلف العلماء فيه فهذه في الحقيقة تابعة لها لانه الم يكن قد حفر هذه الارض في هذه
الارض اذا هو تابع لها. فاذا تعطلت مصالحها واصبح ماؤها مثلا يعني غير حلو مالحا. ولا يستفيد منها الناس - 01:05:28

هذا ننظر هو لماذا؟ قد يكون حفر البير لاجل الدواب. والدواب تشرب الماء المالح حيضا. فهذا يرجع الى شرط الواقع ايها الاخوة اذا
اراد انسان ان يسأل عن سؤال يتعلق بالوقف فلا بد من الوصية لا بد ان يرجع الى شروط الموصي - 01:05:52

والواقف ماذا حصد منها؟ فهو لا يمكن ان يحفر ارض في املاك الاخرين. لابد ان يكون لهذه لابد ان يحفر في املاك الاخرين لابد ان
يكون للارض حمى يحيط بها يتصرف فيه وطريق يوصل - 01:06:12

اليها فاذا كان ولابد كما ذكر الاخ تعطلت يعني اصبحت هذه البير مالحة لا يستفاد منها كما يقول والان اصبح الناس يعني يستخدمون
اجهزة لتحلية الماء. الان تجد فيه مياه مالحة وتحلى والناس يبحثون الان عن - 01:06:32

الماء ولا ادري هذا في اي مكان قد لا يكون هنا في هذه البلاد ربما في السودان لأن السهل من السودانليس كذلك؟ فانتم عندكم
يعني ما ادري فالقصد هنا اننا نرجع الى شرط الواقع - 01:06:52

فنتظر فيه فاذا خصت بنوع هل خصها بنوع معين للماشية حفروا بير يشقى ليحفر في هذه الارض بير ما يقول ليستفيد منها المارة
ابن السبيل المحتاج لها يعني له ارض حفر فيها بير واقفها اذا اوقفها خلاص يعني لمصالح المسلمين عموما ما قيد يعني اراد ان ما
مر بها - 01:07:07

هذه البير يشرب منها الماء ويحمل منها الماء ويسقي دواب وغير ذلك اذا لا تزال وسقي الدواب والزرع وغيره لا يحتاج الى ان يكون الماء
حلوا المهم باختصار اذا كانت مصالحها - 01:07:38

تعطلت فلا مانع من بيعها مع عرضها ونقلها الى مكان اخر ولو اقل منها لتحصل الفاعل لأن القصد من الوقف والاستفادة ماذا من ربع
ان يستفاد من ثمرته؟ لا ان يعطى لان الوقف اذا تعطل ذهب. ولذلك - 01:07:55

مما اجازه العلماء من الوقف انه اذا تعطلت مصالحه ومنافعه ينقل الى مكان اخر وما سيقام غيره ويستفاد من ذلك. ولا ينبغي حقيقة
ان يأخذها الورثة كما في السور الاول وبيعها ويتقاسموها - 01:08:15
لا يلتقي مع اهداف ما خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - 01:08:35